

قرار رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٧/ ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بمديرية الزراعة بالوادي الجديد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بمديرية الزراعة بالوادي الجديد برقم (٥٢٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/٩/١٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٧/٢٥.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/ج ، ٩/٣ ، ٩/٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٦/٧/١ متزايداً بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

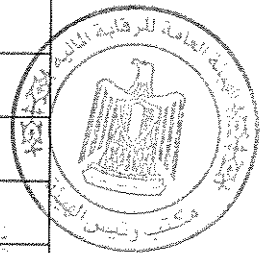
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٤	٠,١٤
٤٥	٠,٤١
٤٦	٠,٦٦
٤٧	٠,٨٩
٤٨	١,١٠
٤٩	١,٢٧
٥٠	١,٤٢
٥١	١,٥٣
٥٢	١,٦٠
٥٣	١,٦٢



٤٦٠٧٦

١,٦٠	٥٤
١,٥٢	٥٥
١,٣٨	٥٦
١,١٦	٥٧
٠,٨٧	٥٨
٠,٤٩	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

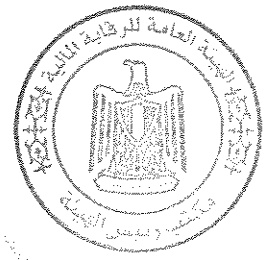
يرد له ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البندين (أ،ب) من ذات المادة ثم تصرف

وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٩%
٣٢	١٠%
٣٣	١١%
٣٤	١١%
٣٥	١٣%
٣٦	١٤%
٣٧	١٥%
٣٨	١٦%
٣٩	١٨%



٤٦٠٧٦

٤٠	%١٩
٤١	%٢١
٤٢	%٢٣
٤٣	%٢٤
٤٤	%٢٧
٤٥	%٢٩
٤٦	%٣١
٤٧	%٣٤
٤٨	%٣٧
٤٩	%٤٠
٥٠	%٤٤
٥١	%٤٧
٥٢	%٥٢
٥٣	%٥٦
٥٤	%٦١
٥٥	%٦٦
٥٦	%٧٢
٥٧	%٧٨
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٩) :

(٣) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :
يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :

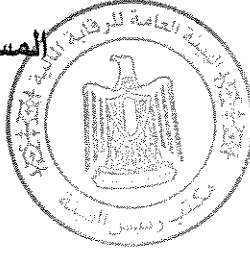


يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٧/٢٧
٤٦٠٧٦



م. محمد